ان تقع صلاته التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما مات
في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك والمراد الحديث المباح وهذا
الوقت المكروه ثم بفتح المثلثة اي في غير هذا الوقت فهو هنا اشد كراهة
وكذا الحرام في غير هذا الوقت يكون اشد حرمة في هذا الوقت كغيبة ومسبوة البطال
فان كذب بها محقق كما قاله ابن العماد ومثل الخياطة والكتابة في غير القران ،
والعلم المنتفع به وسئل انس عمن ينام بين العشائين فقال لا يفعل فانها هي الساعة
التي وصف الله بها المؤمنين في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال ابن مسعود
نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة بين المغرب والعشا رواه الطبراني في الكبير وقال
حذيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشا رواه
النسائي باسناد جيد الا منتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار
فقد تقدم ان الحديث قبلها لا يكره فتحصل من كلام الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي ان الحديث
لانتظار الجماعة لا يكره قبل فعلها ولا بعده وعليه شيخنا وللمسافر لخبر الامام احمد
لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر والا لعذر او في خير كغزاة وزوار وحديث
وعلم شرعي وما يكون آلة له وذكر ومذاكرة علم شرعي وما كان آلة له قال (كاثنا الصالحين وايناس ضيف)
في الايعاب من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ،
لانه من حيث الفسق قال الشيخ الشوبري هل ولو فاسقا ويكون مخصصا
لقولهم من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسا لهم أم لا ويخص عموم ما هنا بما قالوه
كل محتمل وقوة كلامهم يعطي ترجيح الثاني انتهى ومحادثة الرجل اهله امرأة وجنه ح
له اولها او لهما او عند زفافه او ملاطفة بها فلا يكره كل ذلك لانه خير ناجز اي عاجل
فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن حصين
بضم الحا وفتح الصاد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني
اسرائيل ولا يخفى ان كان مع المضارع تفيد التكرار وفعله ذلك يفيد ان
ما كان يكرهه من الحديث بعد الصلاة مخصوص بحديث في غير الخير او حث عليه
لان الحديث عن بني اسرائيل كان عن عبادهم وزهادهم الحاملة لكلهم على التخلق
باخلاقهم تنبيه تجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم
بتاخيره الى اخره ان عزم على فعلها في اوله وان مات ولم يبق من وقتها الا ما
يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله
ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب واما الصلاة
فلها حالة اخرى يعصي فيها وهي اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته
في اثنا الوقت او شك في ذلك تعين فيه فان لم يمت في اثنائه لم تصر فعلها
في باقيه قضا والافضل ان يصليها في اول الوقت كما قال ويسن تعجيل صلاة ولو

عشا

عشا بكسر العين والمد لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها ولقوله فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من
الخيرات وسبب المغفرة لاول وقتها اذا تيقن دخوله المستحب وأورده في البخاري
بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره واللام في قوله لوقتها للاستقبال مثل قوله
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقول البخاري على وقتها على بمعنى اللام
ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وفايدته تحقق الوقت
ليقع الصلاة فيه قاله في فتح الباري لخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
البخاري ومسلم ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر الصحيحين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها عن اول الوقت
فاجاب عنه النووي في المجموع بان تعجيلها في اول وقتها هو الذي
واظب عليه صلى الله عليه وسلم كما هو عادته في غيرها ثم قال النووي في المجموع
لكن الاقوى دليلا تاخيرها اي صلاة العشا الى ثلث الليل او
نصفه واما خبر اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فهو معارض بالاحاديث
المتقدمة وغيره اولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه
فالتاخير اليه افضل من تعجيله ممن ظن طلوعه وروي عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مرفوعا الصلاة في اول وقتها رضوان الله وفي اخره عفو الله
قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ويحصل لمريد سنة
التعجيل تعجيلها اي الصلاة باشتغاله مريد ذلك اول وقتها باسبابها
عقب دخول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة كطهر وستر لعورة واذان
الجواب بفعلها اي الصلاة المطلوبة وهذا اي الطهر والستر من زيادتي
على عبارة المنهاج ولا يضر فعل راتبة قبلية وتحية مسجد ولا شغل
خفيف وكلام قصير واكل لقم يقوي صلبه ليتقوى بها وينوي بها خشوعه بل لو
اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اول الوقت وان لم يحتج اليه
ثم اقام الصلاة اثر بعده ثم احرم بها حصل له سنة التعجيل وقد ثبتت في
سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره قال الشيخ الرملي
في شرحه ومحل استحباب سن التعجيل ما لم يعارضه معارض فان علم ضمنا
وذلك في صوره تعين صورة فلا يكون التعجيل فيها مطلوبا منها ندب التاخير لمن يريد